دور المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أ.م.د خالد فياض علي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

The role of Islamic finance in development the economic and social

Asst. Prof.: Khaled Fayyad Ali

الخلاصة

في هذا البحث تم دراسة اهميه الدور المالي الاسلامي في تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الوسائل العملية التي يتحقق بها التمويل الإسلامي في التنمية بجانبيها الاقتصادي والاجتماعي من خلال ذكر الرأي الذي يتوافق مع متطلبات التنمية المعاصرة ، حيث تم دراسة التنميه الاقتصادية من خلال توظيف المضاربة و صيغ المشاركة و صيغ المزارعة والمرابحة وعقد السلم وعقد الاستصناع وعقد الاجازة وقد تبين تنوع دور المالية الاسلامية في تحقيق عدد من الانشطة والفعاليات الحياتية التي تحل محل العمل بنظام الفوائد الحاصلة في المصارف التقليدية، كما تبين ان المضاربة من الصيغ الشرعية التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل فاعل وكذلك الحال بالنسبة الى عقد الاستصناع وتاثيره الكبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة حال عقد السلم ، وبيع المرابحة ، والإجارة ومن كل هذا يتبين لنا إن النظام الاقتصادي الوحيد الذي يخلو من العيوب هو نظام الإسلام ، وهو صالح كل زمان ومكان.

Abstract

In this paper explain the importance of Islamic finance role in the economic and social development side by study the means the process through the development of Islamic finance in the economic and social case through stated opinion that corresponds to the requirements of development contemporary, with study the development of economic by employing speculative, formats the participating, formats of the sharecropping, the profit, holding peace, contract of industry and the contract of lease. The diversity of the role Islamic finance in achieving number of activities and the life activities that replace the work interest system that taking place in the traditional banking also it turned out that the speculation from legitimacy formulas that contribute to the economic and social development effectively, so the contract of industry and big effect on the economic and social development same of effect the holding peace, the selling profit and contract of lease, from all cases show that the Islamic system is alone that clean from the defects and it which is favor of every time and place.

المقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه **أما بعد :** فإن أهمية الاقتصاد الإسلامي تنبع من أهمية استناده إلى وحي السماء ، فهو بهذا يستند إلى أصول صحيحة لا يرتقي إليها الشك ، وأن ما انماز به هذا الاقتصاد هو علاقته المتينة بمرافق الحياة كافة ، ولا أعني بها العلاقة السببية المجردة التي تتصف بها الفعاليات الحياتية كافة ، وإنما اعني بها النظرة الشمولية للإسلام إلى الفعاليات كافة ومنها الاقتصاد، فهي تنطلق من أساس رصين ألا وهو ارتباط هذه الفعاليات بعبادة الله تعالى من جهة ، وبما يؤدي إلى هذا الهدف من وسائل تتأثر بالفهم العقائدي الإسلامي وعلى هذا فكل فعالية إسلامية في أحد الأنشطة في المجتمع تحقق زخماً مضافاً إلى الفعاليات الأخرى ، وان النشاط المالي الإسلامي يحقق مردودات ومنافع حياتية مختلفة ، بما فيها الخشوع في الصلاة ، فصلاة المسلم الذي يطمئن إلى أن رزقه مكفول ، غير صلاة المسلم المشغول البال بتدبير رزقه ، أو الذي يقرضه الجوع .

من هذا المنطق رغبت في الكتابة عن أثر بعض الجوانب الاقتصادية ممثلة بالمالية في بعض الفعاليات ممثلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، في هذا البحث الموسم **(دور المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية)**.وقد حرصت على أن أبين الوسائل العملية التي يتحقق بها التمويل الإسلامي في التنمية بجانبيها الاقتصادي والاجتماعي ، بذكر أبرز الجوانب التي يمكن استثمار التمويل فيها .ولم أسهب في ذكر التعريفات والخلافات الفقهية والأدلة التفصيلية، بل اكتفيت غالباً بذكر الآراء وعلى وجه الخصوص الرأي الذي يتوافق مع متطلبات التنمية المعاصرة ، ولا يقف عند حدود معينة ، للتوفيق بين سعة الموضوع وبين محدودية حجم البحث .

المبحث الأول
توظيف المضاربة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية في النشاط الاقتصادي الذي يعتمد المشاركة في الربح والخسارة، وبه يمكن تمويل مشروعات إنتاجية مختلفة الحجم ، ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار، بتطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة ، أو الجماعية حتى يتلاءم مع الأعداد الكبيرة من العملاء، كذلك دعت ظروف النشاط المصرفي الإسلامي في ظروف التنافس مع النشاط المصرفي التقليدي، وتحت مظلة القواعد المصرفية السائدة إلى إتاحة قبول أموال من العملاء على مدار العام من دون تحديد أوقات بعينها تبدأ فيها عمليات مضاربة معينة أو تنتهي فيها، ومن ثم فقد أصبح التلقي للأموال على تمارسها البنوك الإسلامية بالمضاربة المختلطة المستمرة، وهي صيغة مستحدثة تماماً لم تعرف في القديم؛ ولكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية[١].ويرتبط التمويل الإسلامي بتمويل رجال الأعمال الأكفاء والأمناء الذين لديهم مشروعات واعدة، كما يتعين على إدارة البنك أن تنتقي أو تفضل المشروعات الأعلى ربحية طالما تتوافر فيها شروط الحلال[٢].وأظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة الإسلامي للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المتعددة التي يختارها في حالة تمويل المصرف لمشروع أو نشاط ينفذه أرباب الخبرة والكفاءة[٣] .وقد نجحت هذه الصيغة ؛ لأن صيغة المضاربة المختلطة المستمرة خفضت درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى أدنى حد ممكن، وسمحت بتوزيع دوري للأرباح، وهو الأمر الذي يتفق مع رغبات معظم العملاء ، وأما من جهة الاستخدامات، فقد كان الأمر مختلفاً بشكل كبير، فقد تردد معظم مديري البنوك الإسلامية في الاعتماد على عقود المضاربة في استثمار الموارد التمويلية مفضلين صيغاً أخرى، والأسباب في ذلك كثيرة، لقد كان معظم مديري البنوك الإسلامية من العاملين من قبل في بنوك تقليدية، وقد اعتادوا إقراض العملاء الملیئين ماليا، والمعروفين لديهم بالإضافة إلى أخذ الضمانات المالية اللازمة كلما لزم الأمر، كل هذا أصبح غير مستساغاً من جهة الأهداف المصرفية الإسلامية، أو غير مقبول شرعاً، بينما افتقدت الإدارة أسساً أخرى عملية يمكن استخدامها في تمويل العملاء بالمشاركة[٤].وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت هذا النوع من النشاط ، إذ إن المصارف الإسلامية فضلت الصيغ التي تتصف بانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة المرابحة[٥] .والمضاربة من وجهة نظر صاحب المال تقوم على والرجوع إلى مقاييس دقيقة في ذلك ، بدلاً من الاعتماد على التقديرات الخاصة ، وهذه الآلية توفر أماناً أكبر بالنسبة لاستخدامات الموارد التمويلية، ليس فقط بما هو قائم الآن في البنوك الإسلامية، بل بالمقارنة بممارسات للبنوك التقليدية القائمة على قاعدة الملاءة

المالية، وأخذ الضمانات ، والضمانة الأولى ، تتمثل في وضع شروط تشتق من دراسة الجدوى يلتزم بها المضارب في استخدام الموارد التمويلية، والثانية تتمثل في تنظيم تدفقات التمويل بمتابعة المشروع من جهة أخرى، ويلاحظ أن وضع الشروط يعني تقييد المضاربة، وهو جائز لدى الحنفية[٦] والحنابلة[٧] ، فإذا لم يلتزم المضارب بالشروط يصبح ضامناً لرأس المال الذي أخذه من البنك دون نقص في حالة الخسارة تبعاً لقاعدة : (الضمان عند التعدي)، كذلك يلاحظ أن متابعة المشروع من تقارير دورية لا تعني ولا يجب أن يقصد بها التدخل في إدارة المشروع؛ لأن هذا أيضا يفسد المضاربة[٨] .أما الاقتراح الثاني لتطوير المضاربة فيرتبط بتهيئة موارد تمويلية أكثر ملاءمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها نقداً مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو بالنقص عند انتهاء عمل المشروع ، أو بعد خمس سنوات مثلاً أيهما أنسب، ومن حقّ أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة عند الإصدار، ويختلف هذا الاقتراح في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن في ممارسات بعض البنوك الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة، وإنما هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، كذلك فإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة للاسترداد من البنك المصدر لها بقيمتها نفسها، أما عند الطلب أو بعد عدة سنوات ، وأن التعهد برد قيمة الشهادات نفسها يلقي الاقتراح عند تنفيذه سوف يفتح باباً عريضاً لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ويحقق أهداف المصرفية الإسلامية ، وأهداف التنمية التي ترتبط ولا شك بالاستثمارات طويلة الأجل في النشاط الاجتماعي[٩].ولا يخفى أن المضاربة بهذه الصيغة ستؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية واضحة سواء بتشغيل الأموال أو بإيجاد فرص علم أو بتوفي السلع المختلفة للمجتمع .

المبحث الثاني
توظيف المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تُعدَّ المشاركة وسيلة مهمة من وسائل التمويل المهمة وتستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة ، وتتحقق المشاركة بوسائل كثيرة ليس الغرض تعداداه بل التنويه إلى أهيمتها ، ومن هذه الوسائل أسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، وهو من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية. فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها[١٠] .وفي هذا نوع من الشركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً ، مع الاتفاق بينهما ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله ، أو المشروع الصناعي أو الزراعي ... الخ ، وعلى حسب ما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها[١١].وتسمى بالمشاركة المتناقصة عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس أنه كلما استرجع دفعه من أصل التمويل ، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع ، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك ، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل ؛ لأنه كلما دفع قسطاً

من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع ، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات المصرف انتهاء القسط الأخير بثمن صوري أو شكلي (رمزي) والنتيجة النهائية المترتبة عل عقد المشاركة المنتهية بالتمليك توسيع قاعدة الملكية في الاقتصاد الإسلامي ومن عقد المشاركة[١٢].إن لعقد المشاركة أثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتمتع به من مزايا تنفرد بها عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وكذا عن آلية النظام الربوي بالطبع ، فهي موثقة من الناحية الشرعية، لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشُّبَه والملابسات التي يتورع عنها كثير من أرباب الأموال، فضلاً عن مرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقتصادي الصناعي ، والزراعي ، والتجاري، وهذا ما مكن المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنموية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها[١٣] .كما أنها تمكن البنوك من الإسهام المباشر المشاركة[١٤] . وهي لا تتطلب ضمانات كتلك التي تتطلبها بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم .وإن المشاركة بطبيعتها في تحميل الخسائر على رأس المال تحث البنوك المساهمة على العناية أكثر بالمشروعات التي سُتمولها وتشترك فيها[١٥]، كما تحث أصحاب المشروعات أيضاً على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة، وإن التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء، بخلاف صيغة المضاربة التي لا تتيح للبنك التدخل في عمل الشريك أي في إدارة المشروع أو المنشأة، ومن ثم فهو لا يمكَّن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر[١٦] .وتتيح هذه الصيغة جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات النافعة ، وزيادة الأموال المتاحة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من دخل التمويلات إلى اكبر عدد ممكن من الأفراد ، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للمصارف ، لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين ، وهي تشجي عملية الادخار ولاسيما الادخارات الصغيرة وتوجيهها نحو الاستثمار، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل ولاسيما الأرباح على حسب رأس المال[١٧].

المبحث الثالث

توظيف صيغ المزارعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أصبحت التنمية الزراعية جزءً رئيساً من الاستثمار الإسلامي لتصل إلى مراحل متطورة في هذا الجانب، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والزبون تكون بقيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض وهذا يمثل غالباً مساهمة المصرف في التكلفة الكلية للزراعة أو المشاركة.بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره، ويتم تقييمها حسب العرف السائد والجاري في المنطقة قبل بداية تنفيذ عمليات الزراعة والتنظيف والعزق والتي يتم تقييمها أيضا بالفدان الواحد قبل بداية الدخول في المشاركة وذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف كقيمة حقيقية من التكلفة الإجمالية من المشاركة الزراعية وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية والمشاركة وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة[١٨].وتعتمد نتائج عقد المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة وجودة ما يتم زرعه من بذور وكمية الناتج، فضلاً عن ذلك السيولة النقدية التي تمول

الاستثمارات الزراعية والتكاليف الأخرى للمشروع، وكذلك أسعار المادة المزروعة في السوق ؛ لأنها تباع في السوق بالسعر السائد ، فضلاً عن عوامل أخرى مثل العوامل الطبيعية من مطر وارتفاع درجة الحرارة وغيرها.وفي المزارعة يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض ، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، ويتجلى عمل البنك الإسلامي أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث طلب للمشاركة

١ ــ أهلية الطرف المتعاقد معه على الزراعة سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفقهية، فضلا عن باقي عناصر الأهلية البنك الإسلامي ويتعين توافرها، في العميل طالب التمويل في عملية المزارعة.

٢ – صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو قابلية الأرض للاسترجاع بذات المحاصيل، ودون ان يتكبد البنك أو العميل المشقة كثيرة وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبيا الذي توجد فيه بدائل الاستثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وربحية ومخاطرة توظيفية أقل.

٣ – تحديد مدة التمويل: وأن ينص في العقد على أن النتائج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل، ويتم تقسيمه بنسبة متفق عليها بينهم.

٤– أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين العميل، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من الآلات وأسمدة، وكيماويات دوائية وحشرية فضلاً عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة[١٩].إن صيغة المشاركات الزراعية تنطوي على جملة من المزايا تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، إذ إن صيغة المشاركات الزراعية هي صيغة استثمارية تنفرد بتطبيقها المصارف الإسلامية على وفق الشروط الشرعية المحددة ، وهذه الصيغة تنسجم والمنطلقات الفكرية للعمل المصرفي الإسلامي، وتعدّ أحد صورها التطبيقية، إذ إن التمويل بموجب هذه الصيغة يستبعد سعر الفائدة المحددة مسبقاً.وبموجب هذه الصيغة يصار إلى توزيع المخاطر بين أطراف التمويل الأمر ، وإن مشاركة الزبون في هذه الصيغة إنما يتم على وفق مبدأ المشاركة أو المساهمة في رأس المال، الأمر الذي يوفر حافزاً لديه ولدى جميع المشاركين والمساهمين في العملية على إنجاحها ، والحرص على تنفيذ بنود الاتفاق لأن نجاح المشاركة فيه مصلحة شخصية لهم، فضلاً عن مصلحة دعم الاقتصاد الوطني والقومي.وإن انتشار هذا النوع من التمويل لابد وأن يؤثر إيجابياً في دعم وتنشيط وتحفيز الإنتاج الزراعي ، والذي يعود خيره في توفير الغذاء وبعض متطلبات الإنتاج الصناعي فضلاً عن تشغيل الأيدي العاملة العاطلة.كما أنه تحقق تعاون المالك والعامل والإنتاج والاستثمار، وهي تشبه الشركة والإجارة، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث للمزارع، وهي كالإجارة عن طريق المشاركة في استغلال الأرض والأجرة فيها حصة معينة من المحصول؛ لكنها تتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من المحصول الناتج من الأرض نفسه ، وليس من صافي الأرباح وتتميز عن إيجار الأرض الزراعية بأن تكون الأجرة جزءاً من محصول الأرض المؤجرة كالربع أو الثلث أو النصف، فإن كانت الأجرة مقداراً معيناً أصبح العقد إجارة عادية للأرض وليس عقد مزارعة[٢٠].

المبحث الرابع
توظيف عقد المرابحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تستخدم المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه تلبية لاحتياجاتهم ولشراء السلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها، والتي يلجؤون إليها لتوفير رأس المال اللازم لتمويلها ، ولتجنب التعامل بفائدة مع البنوك التجارية، وللتغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم.ويستهدف المصرف الإسلامي من هذا التمويل استثمار الأموال المودعة لديه ، وتحقيق الربح المشروع الخالي من الربا ، أو شبهتها وخدمة عملائه بالأساليب الشرعية.وميزات عقد المرابحة يتمثل بقدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، فيمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، وتسمح بتمويل كبار المنتجين، وتسمح للبنوك الإسلامية بتمويل المشاريع قصيرة، وبهذا فإن أثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واضح بيّن ، فضلاً عن ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى مما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات، فصيغة المرابحة هي الأكثر أماناً بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام.وتتميز صيغة المرابحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال على هذه الصيغة، لاسيما في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية .وصيغة المرابحة مكنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية؛ مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات ، ورسخت القناعة بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أسكتت في الوقت ذاته كثيراً من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود وشتى النعوت السلبية[٢١] .

المبحث الخامس
توظيف عقد السلم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

من أجل تفعيل السلم وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فلا بد من تذليل بعض معوقات تطبيق صيغة السلم ، إذ تنطوي صيغة السلم الاستثمارية على مجموعة من المعوقات والمخاطر من الناحية التطبيقية، ويمكننا تخليص تلك المعوقات فيما يأتي:

١ ــ مخاطر من طرف العميل، وتتمثل في عدم تسلم المسلم فيه في الأجل المتفق عليه ، أو عدم تسلمه أصلاً ، أو عدم التقيد بالكم أو الكيف المتفق عليه .

٢ ــ بالنسبة للتمويل الزراعي ؛ فإن هناك مخاطر ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة المتعاقدين ، كالكوارث الطبيعية والتحولات المناخية التي تؤثر في المحاصيل الزراعية .

٣ ــ صعوبة تحديد أسعار السلم، وذلك في غياب أسس واضحة تمكن من وضع أسعار عادلة، بحيث لا يشعر المزارعون بالغبن والإجحاف حين ترتفع أسعار المسلم فيه بالسوق عند حلول الأجل، ولعل مرجع ذلك ليس غياب الأسس الواضحة في تحديد أسعار السلم ، أو إلى الاستغلال من قبل البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين ، وإنما نتاج مباشر للتغيير المستمر في الأسعار، والذي أضحى يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم، ويقلل من فرص تطبيقها[٢٢] .ويمكن أن يستخدم عقد السلم كأداة استثمارية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل على

حسب نوع وطبيعة المنتج وإمكانية المصرف، فقد كان أهل المدينة ــ كما سبق ــ يسلفون في الثمر السنة والسنتين ، وأقرهم عليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وهذا يدل على ضخامة رأس المال الذي كان يدفعه التاجر للمزارع ؛ لأنه لو كان قليلاً لاستطاع المزارع الوفاء بالمسلم فيه من أول محصول يظهر له، كما يوحي هذا الجواز أنه يمكن الإفادة من هذا العقد في تطوير وسائل الإنتاج الزراعي وتحسين ظروفه بحفر الآبار وتمهيد الأرض وتحويلها إلى حدائق أو غير ذلك مما يتطلب تمويلا كبيراً.كما تستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد بيع السلم في معاملاتها استجابة لحاجات الناس في مختلف مناحي حياتهم وأعمالهم ، سواء كانوا تجاراً أو مزارعين أو مقاولين أو صناعيين أو أفراداً يقدم لهم المصرف النقد (الثمن) لصناعة تنتج ، أو زرع يحصد ، أو ثمر ينضج ، أو بضاعة تستورد ، فيسلمهم النقد عاجلاً ، ويسلموه البضاعة أو الإنتاج أو الزرع في الموعد المضروب ، أو الزمن المحدد ، أو الموسم المعروف، وهذا النوع من التعامل يحقق للمصارف والمستثمرين فيه الربح إذا ما أحسنوا استخدامه ، كما يحقق للمسلمين السيولة الكافية لشراء المواد الخام أو الأجهزة اللازمة ، وما يلزم للزراعة من بذر وسماد وحرث وأجرة عمال، كما أن المصرف يستطيع أن يتصرف ببيع المحصول من الزراعة عن طريق لجان المصارف[٢٣] .أما في المجال الصناعي ، فيمكن الاستثمار عن طريق عقد السلم في الصناعة ، إذ بمول الصنّاع وأصحاب الحرف، وهذه الطريقة مبنية على قاعدة في باب السلم وهي أنه لا يلزم أن يكون الثمن المقرر ذهباً أو فضة أو عملات نقدية بل يجوز أن يكون سلعاً معلومة المقادير[٢٤] .فعلى هذا إن احتاج المصنع إلى تمويل لشراء آلات معينة، أو إنشاء مبنى جديد، فيمكن أن يقدم له الممول سواء كان مصرفاً أو غيره تلك الآلات أو المبنى، على أساس أنها رأسمال السلم، ويكون المبيع ــ وهو المسلم فيه ــ مواد مصنوعة من جنس ما ينتجه ذلك المصنع ويحدد في العقد أجل تسليمها دفعة واحدة، أو على أقساط مناسبة، فيحصل بذلك تدبير المصنع لأمر التمويل بطريقة مشروعة لا شبهة فيها، وهذا نوع السلم بالمقايضة[٢٥] .وكذلك فإن عقد السلم يعدّ وليد حاجة المنتج والجالب للمستورد إلى رأس المال، ليستعين بهذا العقد على إنتاجه او استيراده ورغبة من المُشتري في تحصيل بضاعة يشتريها على أساس تسلمها في المستقبل بسعر أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها[٢٦] .وقد أظهرت الدراسات كفاءة نظام السلم في التمويل بصيغة السلم، إذ تبينت الفروق الإيجابية باستخدام هذه الأداة من مثل: ارتفاع كفاءة المزارعين وزيادة إنتاجيتهم، والانضباط المالي وتوظيف الأموال وفق ما خصصت له، وزيادة التسويق وغير ذلك من الإيجابيات والمزايا[٢٧].ويمكن أن يستفيد من عقد السلم أيضاً المصدرون، فيتعاقدون على شراء كميات من البضائع التي يتعاملون بتصديرها مع القائمين بإنتاجها في السوق المحلي، وفي أثناء الأجل يتعاقدون عليها مع المستوردين لها في البلدان وينشط سوق الإنتاج المحلي[٢٨]..

المبحث السادس

توظيف عقد الاستصناع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن عقد الاستصناع وسيلة مهمة من وسائل الاستثمار الإسلامي في حياتنا المعاصرة، إذ يمكن بواسطته تلبية كثير من الحاجات المعاصرة التي تُلجئ أصحابها إلى المعاملات الربوية، فيستطيع المستثمر المسلم أن ينشئ مدناً سكنية وأخرى صناعية فيحقق أرباحاً طيبة، ويمكن للمستثمر أن يدخل هذا المجال بوصفه مستصنعاً أو بوصفه صانعاً، ولكي لا تتدخل العولمة الاقتصادية في بناء هذه المشاريع، فلابد من المستثمرين المسلمين السعي الجاد في

تطبيق الاستصناع ، وأخذ كافة المشاريع على عاتقهم من دون اللجوء إلى المستثمر الأجنبي، فالمصرف الإسلامي قد يقوم بإنشاء شركات مقاولات أو شركات، أو شركات يمولها المصرف عن طريق شراء سندات استصناع في تلك الشركة ، فيكون المصرف هو المقاول وشركة المقاولة مقاولاً ثانياً، لأن من آثار العولمة السلبية أنها تؤدي إلى مسح القدرة على الإبداع الذاتي والابتكار.ويمكن لعقد الاستصناع أن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من وجوه كثيرة ، أسوة بغيره من العقود الإسلامية التي توفر مجالات عمل لاستثمار الأموال ، وإيجاد فرص عمل ، وتسهم في علمية التنمية ، كما أنها تسهم في الحد من أضرار الأزمة المالية العالمية ، وأن العمل بها من شأنه أن يجنب الوقوع في مثل هذه الأزمات ، ويتحقق هذا فيما يتعلق بالاستصناع[٢٩] .ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ممارسة نشاطها في مجال عقد الاستصناع باعتبارها مستصنعاً، كما يمن أن تمارسه باعتبارها صانعاً وذلك على النحو التالي:

١ ــ يمكن أن يكون البنك مستصنعاً، أي : طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو أن يكون في ذلك وكيلاً لجهة أخرى في مقابل عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكاً للبنك، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، من بيع أو تأجير أو مشاركة ... الخ ، وأن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه مصانعة، أو طالبة لتلك المصنوعات.

٢ ــ يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة، فيقوم هو بما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، فيمارس عملية تمويل وتوظيف ما لديه من أموال[٣٠].

المبحث السابع

توظيف عقد الإجارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن عقد الإجارة يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة، ولهذا فله القدرة على الحد من أضرار الأزمة المالية ، كما أن له القدرة على المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويتصف هذا العقد بعدد من المزايا التي تؤهله لهذا الدور منها إن أسلوب الإجارة يساعد على تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، إذ لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها من دون أن يقوم بشرائها، كما أن الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في الإجارة أو اقتنائها بسعر مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين ، فضلاً عن أن هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر امتلاك المعدات، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل ، وهي توفر الأمان للبائع[٣١] .ويمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل والمواصلات ، وكل ما من شأنه أن يلّبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات. ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجاتها الآتية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسب ودون تحمُّل نفقات رأسمالية كبيرة. وتستخدم البنوك

الإسلامية الإجارة التمليكية لاسيما في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدراً من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص.والمستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة واستخدام العين أثناء كامل مدة ، الإجارة وهو مطمئن إلى أنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها وهو لا يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الايجارية المتفق عليها[٣٢].ويمكن بعد تكييف عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في ضوء الضوابط الشرعية من المساهمة في الحد من أضرار الأزمة المالية، أو أن يكون بديلاً سلمياً عوضاً عن الوسائل التقليدية التي أدت إلى هذه الأزمة ، فضلاً عما لهذا الأسلوب من نتائج إيجابية تؤدي إلى تنشيط التمويل الاقتصادي . ويجري هذا في عدد من المحاور التي يمكن تكييفها شرعياً لتكون صالحة للعمل في ضوء الضوابط الشرعية[٣٣] .

الخاتمة

أولاً ــ النتائج :

١. يتنوع دور المالية الإسلامية في تحقيق عدد من الأنشطة والفعاليات الحياتية ومنها التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتصف بالقدرة على مواكبة المستجدات ، مما أظهر عظمة الفقه في الاستشراف والإحاطة بجميع
٢. تتنوع صيغ المالية الإسلامية ، فبعضها قائم على أساس المشاركة ، وهي : المضاربة ، والمشاركة، و المزارعة ، وبعضها قائم على أساس البيع، وهي : المرابحة والسلم والاستصناع، وبعضها قائم على أساس
٣. المشاركة من الوسائل المهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحل محل العمل بنظام الفوائد لدى
٤. إن المضاربة من الصيغ الشرعية التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل فاعل .
٥. إن عقد الاستصناع من العقود ذات التأثيرات الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
٦. إن عقد السلم ، وبيع المرابحة ، والإجارة وغيرها من الصيغ المؤهلة تمامًا لتحقيق التنمية الاقتصادية
٧. إن النظام الاقتصادي الوحيد الذي يخلو من العيوب هو نظام الإسلام ، وهو صالح كل زمان ومكان .

ثانياً ــ التوصيات :

١. إعادة النظر في الممارسات الاقتصادية والمالية التي تخالف المنهج الشرعي ، ولاسيما الربا والفوائد ا
٢. تكييف الأنشطة الاقتصادية المختلفة لتوافق الضوابط الشرعية لتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
٣. أن ترتبط المؤسسات الاقتصادية والمصرفية بالمجامع الفقهية أو بمكاتب الإفتاء لضمان التكييف الشرعي
٤. عقد المؤتمرات ونشر ما يتمخض عنها من بحوث حيال أي ظاهرة اقتصادية طارئة أو مستجدة ، وكذلك تعميق الدراسات التي توضح الموقف الشرعي من المعاملات الحادثة والتوسع في نشرها .

هوامش البحث

(١) ينظر : آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها ، أ. د. عبدالرحمن يسري ، صحيفة الوفاق الالكترونية ، عدد يوم الأربعاء، ٢٣ محرم ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/٠٢/٢٢ : ١٦ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ١٦ .

([٣]) ينظر : أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، محمد حسن صوان ، دار المناهج للنشر ، الأردن: ١٤٨ .

([٤]) ينظر : آليات التمويل المصرفي الإسلامي : ١٧ .

([٥]) ينظر : التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية ، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية ، طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها ، طارق بلحاج ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ــ الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، المقام في المركز الجامعي غرداية ــ الجزائر، ٢٠١١م : ٢٢ .

([٦]) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م : ٢٥/٢٢.

([٧]) ينظر : مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، (ت٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ : ٢٨٥.

([٨]) ينظر : آليات التمويل المصرفي الإسلامي : ١٧ ــ ١٨ .

([٩]) ينظر : آليات التمويل المصرفي الإسلامي : ١٩ .

(١٠) ينظر: برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، إصدار وحدة البرامج الشرعية التربوية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : *www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/3109.doc* : ٩٦ .

(١١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الله أحمد رشيد، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م : ٣٥ .

(١٢) ينظر: البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م : ٣٧٨ .

([١٣]) ينظر : التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، مصطفى فضل المولى عوض الله، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٥م: ٥٤ .

([١٤]) ينظر : تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية)، عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٧م: ٥٠ .

([١٥]) ينظر : البنوك الإسلامية لعائشة المالقي : ٣٨٥ .

([١٦]) ينظر : ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية ، د. محمد جموعي قريشي ، وعبد الحفيظ بن ساسي ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ــ الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، المقام في المركز الجامعي غرداية ــ الجزائر، ٢٠١١م : ٤ .

(١٧) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، د. مصطفى كمال طايل ، مطابع غياشي ، القاهرة ، ١٩٨٧ : ١٩٤ ؛ البنوك الإسلامية لعائشة المالقي : ٣٦٣ ــ ٣٦٤ ؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف : ٣٨

([١٨]) ينظر : الصيرفة الشاملة في المصارف الإسلامية بالوطن العربي، قحطان وهيب رحيم السامرائي، أطروحة دكتوراه ، معهد الدراسات السياسية ، الجامعة المستنصرية، بغداد ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠: ١٦٣.

([١٩]) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ٦١٤/٥ .

([٢٠]) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٦١٤/٥ .

([٢١]) ينظر : بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٤م : ٣٠.

(٢٢) ينظر : تجربة البنوك السودانية : ٧٧ ؛ الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، محمد عمر شابرا ، وطارق الله خان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، ٢٠٠٠م : ٧٦ .

(٢٣) ينظر : الاستثمار في المصارف الإسلامية ـ الأسس وآليات التطبيق، صادق أحمد عبدالله عبدالغني، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية، العراق ، ١٩٠ – ١٩٢ .

(٢٤) ينظر : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر ، وماجد محمد أبو رضية ، ومحمد عثمان شبير ، وعمر سليمان الأشقر ، دار النفائس، عمان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٨م ، بحث بعنوان عقد السلم للدكتور محمد سليمان الأشقر : ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٢٥) ينظر : ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجيب حمادي الجدعاني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ : ١١٩ .

(٢٦) ينظر : عقد البيع، مصطفى احمد الزرقاء، دار القلم، دمشق ١٤٢٠ : ١٤٧ .

(٢٧) ينظر : تجربة البنوك السودانية : ٥٧ ـ ٦٣ .

(٢٨) ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، مصطفى البغا، علي الشربجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م : ٦/ ٥٢.

([٢٩]) ينظر: عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. سعد مسعود الثبيتي، المكتبة المكية، السعودية، ودار ابن حزم، لبنان، ١٩٩٥م : ١٥٧ .

([٣٠]) ينظر: عقد الاستصناع : ١٥٨ .

([٣١]) ينظر : ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار : ١٢ ـ ١٣.

([٣٢]) ينظر: برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي : ٧٠ .

([٣٣]) ينظر: المصدر نفسه : ٦٥ .